

فتايل **قول** الاظهر ان العزم **تقول** ولا يجوز قطع شجره اي ولا قطع
 بالاولي والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضاً ما له ساق نعم ليعزم
 قطع المودي عنه ولا اليابس الذي لا يخلط ولو كان بعض اصلاحي الحرم
 او نقلت منه الى محل حرم التعرض لها البقاء حرمتها وسواها التعزيم في
 الشجر المذكور ما ثبت بنفسه واستنبته الناس وخرجوا بالقطع اخذ
 اوراقه ولا يقطع بغيرها واخذ شجره وتعود بسواك منه وهو جاز
 ويؤخذ منه انما يجب جواز اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله
 غيره فتا **قول** وتضمن الشجر اي عرف **قول** ببقرة اي اوبدنة والاي
 اوسبع بشياه **قول** والمعيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيبة **قول**
 بشاة اي فان قصت عنها قصت بالقيمة قال الزكريشي وسكت
 الرافعي جاز سبع الكبيبة ولم يشترط الي حد الكبر وينبغي ان يجب
 فيه نشأة اعظم من الواجبة في سبع الكبيبة او اوفره العلامة الربيع
 وقال العلامة ابن حجر للجبب الانشاء تساوي سبعة اطلاق **قول** كل
 منها اي البقرة والشاة **قول** ولا يجوز ابيع قطع او قلع نبات الحرم اي
 ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اعضائه في حرم محل جلف
 عكسه وبما فيه بالقيمة وهو اسم لما يتساق له نعم يجوز اخذه لعلف
 البهائم يسكون اللأم وللدواء ابيع كالمظلم والثلث وللتنقي به
 كالحجلة والبقل الحاجة اليه ولان ذلك في معنى النزع لا للبيح
 ولا لعلفها ويجوز زرعها فيه لانه كالطعام الذي ابيع كله كما مضى
 عليه في الم ويجوز اخذ الاذن بالذال المعية وهو مائة ولو للبيع
قول بل ثبت بنفسه خرج به ما استنبته الناس كالحنطة ولشجر
 فيجوز اخذه مطلقاً وان ثبت بنفسه نظر للاصل وهو حرمة مورو

- فظم بعضهم مساقها بالاميال فقال
- والحرم الخريد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذ اريت ثمراته
- وسبعة اميال عراق وطائف • وحدت عشر ثم سبع جمره

زاد

زاد بعضهم • ومن سبب بتقريب سببه • وقد كملت فانكرا لربك احسانه •
قول اما الحشيش اليابس الى لفظ اليابس صفة كاشعة فتأمل **قول**
 لا قطع اي ان كان يخلت فان مات جاز قطع **قول** والحرم في ذلك كله لكم
 السابق بسواي وهو حرمة التعرض لمسيد الحرم وشجره ونباته
 وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر الحرم في الصيد مستدرك لانه
 تقدم حرمة عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان مذبوح صيد
 كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم الميتة الشريفة كالحم
 في الحرمة لاني للضمان وان حرم نقل نيرانها الي غيرها ولو جرفا
 كالاولي ويجب رده اليها واما نقل تراب محل الزمان بخلاف الاطوان
 شجر غيرهما ونزله لا تثبت له حرمة بقوله اليها نظر للاصل فكلمه
 الساعات بخلاف ما وزعم فانه يجوز نقله بل يستحب للترك به
 ويجزم ابيع اخذ طبيب الكعبة فن اراد التبرك بها مسجها بطيب نفسه
 ثم اخذه واما سترتها فالامور اللعام بصرفها في عصارف بيت المال
 بيما واعطاء او نحو ذلك ليلتلف بالكلية في الارضه واملا
 نغلا عن ابن الصلح وغيره ثم نقل فيها ابيع عن جمع من الصحابة وهي
 ائده عنهم جواز ذلك لكن منه في المهمات علي ان هذا يخالف لما
 وافق عليه الراعي اخر الوقت من انها تبلغ اذ لم يبق فيها مال يعرف
 عنها في مصلح المسجد وحمله علي ما اذا وقت الكسوة وكلام ابن
 الصلاح علي ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقتت نفدت
 صرفها في مصلح الكعبة جزوا واما اذا ملكها مالها للكعبة فلعنتها
 ما رواه من تعلمها عليها او يبيعها او صرفها لمصلحتها فان وقتت
 كرها شي علي ان توفقه من ربه بشرط الوقت فيها ضمان بها او
 اعطاء او نحو ذلك اتفق والاديان لم يعظم الناظر فله بيعها ويرف
 ثم لاني كسوة ارضي فان وقع في ياتي فيه ما ممر لخلان في البيع
 وبني قسم اخر وهو الواقع الان بمصر وهو ان الوقف لها وهو شجرة

195